

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

قرار رقم ٤٦٤
يتعلق بوقف سير الدراجات النارية
الدائرة الصغرى في طرابلس

٢ - نيه ٢٠١٩

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ ، (تشكيل الحكومة) ،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبمناسبة اجراء الانتخابات النيابية الفرعية في الدائرة الصغرى في طرابلس بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ .

بقرار ما يأتي :

المادة الأولى : يمنع سير الدراجات النارية في الدائرة المعنية اعتباراً من الساعة السابعة من صباح يوم الأحد لغاية الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الانتخاب .

المادة الثانية : تستثنى من هذا التدبير فقط الدراجات النارية العائدة لمختلف الأجهزة الامنية ولكافة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة ، وما يعرف بالـ " Delivery " للمطاعم والصنديات ولوكالات الأنباء والإعلام والصحافيين والمصورين وشركات توزيع الصحف والمجلات الحاصلين على ترخيص صادر عن الوزارة أو هيئة الإشراف على الانتخابات ، ومزدورين ببطاقات خاصة بسبب طبيعة عملهم .

المادة الثالثة : تكلف القطاعات الامنية تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للاصول .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار فوراً .

بيروت، في

٢ - نيه ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات
رياح عفتان الحسين

يبلغ لجناب :

- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش / لتتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- محافظة لبنان الشمالي
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين